

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1375 - حدثنا علي بن حجر أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ٧ أصاب عمر أرضا بخيبر فقال يا رسول الله ! أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال (غير متأثر مالا) قال ابن عون فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر (غير متأثر مالا) قال إسماعيل وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه (غير متأثر مالا) .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك K صحيح